الحماية الجنائية للبطاقة الوطنية
((دراسة في قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم(3) لسنة 6102))

م.م . عميد جخيور ضويع الشويلي
م :د .حسين ياسين طاهر العبادي

المبحث الأول

مفهوم الحماية الجنائية للبطاقة الوطنية

بغية بيان مفهوم الحماية الجنائية للبطاقة الوطنية سوف نقسم هذا البحث على مطلبين الأول عن تعريف الحماية الجنائية للبطاقة الوطنية والثاني ذاتية البطاقة الوطنية .

المطلب الأول

تعريف الحماية الجنائية للبطاقة الوطنية

بهدف الوقوف على تعريف الحماية الجنائية للبطاقة الوطنية تم تقسيم هذا المطلب على فرعين خُصص الأول إلى تعريف الحماية الجنائية بينما الثاني هو لتعريف البطاقة الوطنية .

الفرع الأول

تعريف الحماية الجنائية

من اجل التوصل إلى تعريف الحماية الجنائية لابد من بيان التعريف اللغوي ومن ثم الوقوف على التعريف الاصطلاحي .

اولاً:التعريف اللغوي :

"**الحمايةُ**" الحماية (أسم) و(حمى) فعلاً ثلاثي ، فقال حمى الشيء من الناس ، منعه عنهم ، ويقال حماية المواطنين: وقايتهم وصيانتهم من الشيء وحماه الشيء [1] .

"**الجنائية**" أسم منسوب إلى "جناية" فتقول فلان ارتكب جناية ، أي ذنباً ، فجنى الذنب عليه جناية ، ورجل جان من جُناة وجُناء [2] .

ثانياً:التعريف الاصطلاحي : بعد البحث في القوانين الجنائية والقرارات القضائية العراقية من اجل وضع تعريف واضح ودقيق للحماية الجنائية ، لم أجد جهة تشريعية او قضائية معرفة للحماية الجنائية، لذا كان لزاماً بحثها من ناحية الفقة الجنائي .

الحماية الجنائية فقهاً: تنقسم الحماية الجنائية إلى حماية موضوعية واخرى اجرائية ، فالحماية الموضوعية تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها من المشرع الجنائي كجعل الطفل أو البيئة أو العتبات المقدسة أو بطاقة الائتمان أو البطاقة الوطنية عنصراً هاماً في التجريم أو سبباً للإباحة أو تخفيفاً أو تشديداً أو إعفاء من العقاب أو جعلها شرطاً مفترضاً في جريمة التزوير أو الجرائم الأخرى [3] ، أما الحماية الجنائية الإجرائية فهي تهتم في بحث مدى توافر حق الدولة بالعقاب من اجل تطبيق الجزاء فهي الوجه التطبيقي لاندماج عنصري التجريم والعقاب في القاعدة الجنائية، طالما يجد ويجتهد المشرع في بذل حمايته الموضوعية للمصلحة المراد حمايتها إلا أن نجاحه في هذه المهمة يبقى مرتهناً بمدى فاعلية التنظيم الإجرائي، الذي يضمن هدف الدولة في العقاب [4] ، الذي يهمنا في هذا الاطار هو الخروج بتعريف الحماية الجنائية للبطاقة الوطنية وهي"مجموعة القواعد القانونية ذات الصفة الجنائية التي تنظم المسؤولية الجزائية للشخص في حال خروجه عن قواعد القانون الجنائي من خلال تحديد الجزاء المناسب للفعل الجرمي بقصد الحصول على بطاقة وطنية أو صورة القيد"

الفرع الثاني

تعريف البطاقة الوطنية

إنَّ البطاقة الوطنية هي قطعة بلاستيكية تحتوي على صور مجسمة وشريط ممغنط مثبت فيه معلومات مقروءة عن كل فرد لا يمكن الوصول إليها أو قراءتها إلا من خلال جهاز قارئ للبطاقة الوطنية ، كما تحتوي

(1)أبن منظور ، لسان العرب ،ط1،بيروت،ص198/14، والفيروز ابادي ، القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، 1999، ص1276.

(2) د.ناصر سيد احمد وآخرون ، المعجم الوسيط ،ط1، دار احياة التراث العربي ، لبنان ،بيروت ، 2008، ص263.

(1) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ط1، الرياض، 1999، ص10.

(2) د.اسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للمصنفات الالكترونية ، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2016، ص209.

على معلومات ظاهرة مقروءة كالأسم الكامل واللقب واسم الأم واسم الجد غير الصحيح والتصوير الشخصي بالإضافة إلى نوع الجنس ، حيث تذكر هذه المعلومات باللغتين العربية والكردية [5] ، وإن هذه البطاقة لا تحتوي على توقيع مصدرها كسابقتها بطاقة الأحوال المدنية بالإضافة على احتوائها الرقم الوطني يتكون من أربعة عشر رقماً يتوسط البطاقة يبدأ بأول أربعة أرقام من جهة اليسار تعني تولد المواطن بالإضافة إلى رقم البطاقة الوطنية يكون أسفل صورة الشخص كل هذه المعلومات هي في وجه البطاقة أما خلفها هي معلومات تاريخ الميلاد المواطن ومحل الولادة وتاريخ اصدار ونفاذ البطاقة الوطنية، كما تحمل رقم يسمى الرقم التعريفي للأسرة يتكون من ستة عشر رقماً والذي يعد بديلاً عن الصحيفة والسجل المدني، كما يبدأ بأول أربعة أرقام من جهة اليسار تعني رمز الدائرة التي اصدرت البطاقة الوطنية مثال ذلك الرمز (1218) تعني دائرة أحوال قضاء العمارة ، حيث يتشابه هذا الرقم لافراد الأسرة الواحدة فقط [6] أما الشكل الخارجي للبطاقة الوطنية هو ذات شكل مستطيل ابعاده المعيارية (8’5) سم للطول (5’4) سم للعرض ويبلغ سمكها مابين (0’76– 0’8) ملم، ويتم تغليفها بمواد كيميائية لتشكيل الغطاء الخارجي للبطاقة الوطنية .

أنّ المشرع في قانون البطاقة الوطنية لم ينص على جهاز قارئ لها لتمييز البطاقة المزورة ، وإنما أشارت إلى ذلك تعليمات رقم (1) لسنة 2017 التي أصدرها وزير الداخلية ، حيث نصت هذه التعليمات على احتواء البطاقة الوطنية شريحة الكترونية وهو لم يحصل ذلك وإنما احتوت البطاقة الوطنية على شريط ممغنط وباركود [7] ، وقد عرف المشرع العراقي البطاقة الوطنية في المادة (1) الفقرة (سابعاً) من قانون البطاقة الوطنية بأنها "الوثيقة المعتمدة قانوناً لتعريف الشخص الذي تعود إليه وتمنح للعراقي ، يصدرها المدير العام أو من يخوله بموجب هذا القانون" [8] يتضح من التعريف أعلاه أن البطاقة الوطنية أنها وثيقة صادرة بموجب القانون وتعد وثيقة تعريفية للمواطن العراقي ، يصدرها المدير العام أو من يخوله بموجب هذا القانون ، لذا نستنتج من هذا التعريف لم يتضمن انها الكترونية أو انها ذكية وهذا لم يعطيها امتياز عن سابقتها "هوية الأحوال المدنية" التي عرفتها الفقرة (19/أ) المادة الأولى من قانون الأحوال المدنية الملغى بموجب المادة (45/اولاً) من قانون البطاقة الوطنية ، وهذا نقد لتعريف البطاقة الوطنية وكذلك ورد في تعريفها تعبير كلمة "شخص" فهي تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي ، لذلك نقترح استبدال عبارة "الشخص" بكلمة "المواطن" الواردة في التعريف ليصبح النص المقترح "لتعريف المواطن العراقي" .

(3) المادة (1) تعليمات البطاقة الوطنية رقم (1) لسنة 2017.

(4)الملحق (أ) نموذج البطاقة الوطنية تعليمات رقم (1) لسنة 2017.

(1) المادة (1) الفقرة (اولاً وثانياً) تعليمات رقم (1) لسنة 2017، تحديد نموذج البطاقة الوطنية وإجراءات الحصول عليها ومدة نفاذها وحالات تجديدها المنشورة في القائع العراقية بالعدد 4454 في 2017/7/24.

(2) قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (3) لسنة 2016 والمادة (1/ثامناً) نظام التسجل الالكتروني البارومتري رقم (12) لسنة 2013 .

مما تقدم يمكن أن نورد تعريف البطاقة الوطنية بأنها "الوثيقة الرسمية الذكية المعتمدة قانوناً لتعريف المواطن العراقي الذي تعود إليه، وتحوي معلوماته وبياناته البايومترية وصورته الشخصية المخزنة على الشريط الممغنط ، يصدرها المدير العام للجنسية والمعلومات المدنية أو من يخوله بموجب هذا القانون".

المطلب الثاني

ذاتية البطاقة الوطنية

لدراسة ذاتية البطاقة الوطنية يستلزم علينا الأمر بحثها على فرعين الأول لخصائص البطاقة الوطنية ، والثاني لتمييزها عما يتشابه بها .

الفرع الأول

خصائص البطاقة الوطنية

أنّ الحصول على بطاقة وطنية موضوع هام ودقيق شغل رجال التشريع والفقه كثيراً في كل الدول فركزوا على تحديده وإثباته وبيان مبادئه وشروطه لأنها المعيار الذي يتم بمقتضاه تحديد المواطن العراقي من الأجنبي في ترتيب الحقوق والامتيازات، الأمر الذي أوجب تنظيم نصوص قانونية واضحة لا إشكال فيها [9] ، ولبيان خصائص البطاقة الوطنية التي نص عليها القانون نوردها بإيجاز أنها وثيقة رسمية وأنها حديثة والكترونية سنتناول ثلاث فقرات متتالية هي :-

أولاً: أنها وثيقة رسمية :- تعد البطاقة الوطنية وثيقة رسمية كونها تدخل ضمن تعريف المحررات الرسمية الواردة في المادة (288) من قانون العقوبات حيث أنّ الجهة التي تصدر هذه البطاقة هي وزارة الداخلية العراقية وكذلك تنظم بقانون صادر عن السلطة التشريعة ، إذا كان التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الاسلامية وقواعد العدالة تعدَ مصادراً متدرجة في صياغة القاعدة القانونية ، فأن التشريع يعدُ المصدر الرسمي لنموذج البطاقة الوطنية كونه صدر عن سلطة عامة مختصة في العراق بصياغة قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016 وقانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 في صورة مكتوبة واضفاءها قوة ملزمة في عموم العراق ، بالاضافة الى قيام السلطة العامة المختصة بوضعة كذلك ينفذ هذا القانون بتعليمات تصدر من اشخاص يتمتعون بصفة رسمية بوصفهم موظفين عموميين لا بذواتهم "الوزاراء" و "رؤساء الهيئات غير المرتبطة بوزارة" [10] .

(1) د.غالب علي الداودي ودحسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص ، الجنسية-المواطن ،ج1 المكتبة القانونية ،بغداد ، 2010، ص31-33.

(2) د.عبد الباقي البكري ود.زهير البشير، المدخل لدراسة القانون ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة نشر ، ص83-84 ، وجريدة الوقائع العراقية بالعدد 4396 في 2016/2/1 .

ثانياً: أنها وثيقة حديثة "متطورة" :- أن صفة الحداثة والتطور التي تكتسي بها البطاقة الوطنية ، نظراً إلى النموذج المعد سابقاً (البطاقة الشخصية) التي كانت تعد ورقية ويتم أنجازها بدون تداخل أية وسيلة أو جهاز سوى "جهاز الكابس" وكتابتها على نموذجها الورقي فتكتب عليه معلومات المواطن العراقي "بالقلم الجاف" في وجه النوذج الورقي وفي ظهرها وفي النهاية يتم التوقيع عليها من أمين السجل المدني ومديرة المباشر وبعد ذلك تختم بختم الدائرة واخيراً تكبس بواسطة جهاز حراري المعد لكبس الهويات بعد أن توضع داخل قالب مصنع من النايلون الشفاف [11] .

أما البطاقة الوطنية النافذة حالياً فيتم أنشاءها عن طريق جهاز الحاسب الآلي وملحقاته "الكاميرا وجهاز تصوير قزحية العينين وجهاز اخذ البطمات العشرية" عن طريق موظف مختص "مدخل البيانات" وموظف التدقيق والموظف المحاسب واخيراً موظف التصريح حيث يتم أنتقال المعلومات بين الكادر الوظيفي عن طريق الأرسال معلوماتي الكترونية في هيئة مستند الكتروني[12] ، ومن ثم يتم أرساله الى قسم أصدار البطاقة الوطنية في محافظة بغداد ليتم طباعتها فتخرج بهيئة نموذج البطاقة الوطنية المكونة من مادة العاج والتي تتكون بالاصل من سبعة طبقات ، بالاضافة على احتوائها على شريط ممغنط يحفظ معلومات المواطن العراقي أيضاً يوجد فيها "باركود" في ظهر البطاقة الوطنية ، كما تتميز البطاقة الوطنية حيث يتم فحصها عن طريق جهاز الكتروني بخلاف هوية الاحوال التي يتم اكتشاف ذلك عن طرق صحة الصدور ، كما يوجد نظام الاستعلام الكتروني في حال البحث عن معلومات البطاقة الوطنية ، بالاضافة إلى ذلك هي الوثيقة المعتمدة كبديل عن الوثائق السابقة ، وبالتالي هي وسيلة ارتباط المواطن بالدولة وهي دليل جنسية المواطن أمام الجهات الرسمية لذا يكون الحصول عليها واجب .

ثالثاً: أنها وثيقة واجبة على المواطن العراقي :- أنَّ عمليات تعداد السكان العام أولت البطاقة الشخصية اهتمامهاً في احصائيات مختلفة والتي يترتب عليها وضع الخطط الستراتيجية للدولة في معرفة طاقاتها البشرية واحصائية اعدادهم وتحديد الفئات العمرية لهم ، الذي هو من اختصاص الجهاز المركزي للاحصاء، كما يتعلق الامر ايضاً بالولادات والوفيات والتي هي من اختصاص وزارة الصحة [13] ، كما أو جب قانون الوزارة الأخيرة على من يختص بالتوليد في المؤسسات الصحية أو خارجها من المجازين رسمياً تنظيم استمارة شهادة الولادة بثلاث نسخ وأرسال نسخة منها الى دائرة الاحوال المدنية والجوازات والاقامة / دائرة البطاقة الوطنية [14] ، كما

(3) اللواء يونس سليمان حسن وآخرون، دليل أمين السجل المدني، مديرية الجنسية والاحوال المدنية العامة ، وزارة الداخلية العراقية ، دون سنة ، ص221-223 .

(1) المادة (1/تاسعاً/حادي وعشرون/رابع وعشرون) قانون البطاقة الوطنية .

(2) الاسباب الموجبة، قانون الاحوال المدنية الملغى رقم (65) لسنة 1972.

(3) المادة (3) قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (148) لسنة 1971 المعدل بموجب المادة (5) من قانون التعديل الثاني لقانون تسجيل الولادات والوفيات.

أوجب القانون على صاحب العلاقة أو المكلف برعاية الوليد اشعار الجهات الصحية في حال حصلت الولادة خارج المؤسسات آنفة الذكر، حيث أو جب تدوين شهادة الولادة بالاستناد الى البطاقات الوطنية للابوين [15] ومن ثم لابد من أن تكون هناك علاقة بين المواطن العراقي ودولته ليتمتع بالصفة القانونية في كسب حقوقه المدنية والسياسية من خلال حصولة على البطاقة الوطنية مع مايترتب عليه بعض التزامات والواجبات كونه احد افراد المجتمع العراقي [16] .

الفرع الثاني

تمييز البطاقة الوطنية عن غيرها من الوثائق

تتشابه البطاقة الوطنية عن بطاقات أخرى أو وثائق رسمية صادرة بموجب القانون العراقي، إلا أنها تختلف معها من حيث الجوهر ومضمون استعمالها ، ولبيان تمييز البطاقة الوطنية سنحاول بيان ذلك مع بطاقة تتشابه مها في وجه وتختلف عنها في آخر وهي بطاقة الناخب العراقي ، لبيان تمييز البطاقة الوطنية عن بطاقة الناخب الذكية لابد من بيان معنى الأخيرة وهي تعد وثيقة رسمية صادرة بموجب القانون تمنح للعراقي تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين ، وتعرف بأنها "وثيقة تصدرها المفوضة لكل عراقي توفرت فيه شروط الناخب" وفق قوانين الانتخابات النافذة وتحوي بياناته الشخصية وبياناتها البايومترية وصورته الشخصية" [17] ، يتضح من التعريف أنها تمنح لكل مواطن عراقي توفرت فيه شروط الناخب ويعرف "الناخب" العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والأهلية للتصويت في الانتخابات ويشترط في الحصول على بطاقة الناخب كي يمارس المواطن العراقي حقه في الانتخابات أن يثبت عراقيته من خلال إبراز البطاقة الوطنية وأن يكون كامل الأهلية وأتم الثامنة عشر في السنة الهجرية التي تجري فيها الانتخابات ومسجلاً في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والإجراءات التي تصدرها المفوضية [18] .

أوجه الشبه : تتشابه بطاقة الناخب مع البطاقة الوطنية من حيث :-

1. أنها وثيقة رسمية صادرة بموجب القانون .

(4) المادة (4 و6) قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (148) لسنة 1971 المعدل بموجب المادة (5) من قانون التعديل الثاني لقانون تسحيل الولادات والوفيات.

(5) د.غالب علي الداودي ودحسين محمد الهداوي، مرجع سابق ، ص32 .

(1) المادة (4/ثامناً) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2017 المعدل تم اصدار نظام التسجيل الكتروني البايومتري رقم (12) لسنة 2013 حيث عرف هذا النظام الاخير بطاقة الناخب الذكية بموجب المادة (ثامنا/1) .

(2) المادة (5) قانون انتخابات مجلس النواب لسنة 2017 ، /أما البطاقة الوطنية عرفها المشرع العراقي في قانون البطاقة الوطنية في المادة (1/سابعاً) .

2. تمنح لمن حصل على الجنسية العراقية .
3. كل من البطاقتين مسجلة في سجل خاص الكتروني "قاعدة الباناتات" هي مجموعة منظمة من البيانات مترابطة ببعضها بعلاقات وتستخدم في تطبيقات متعددة وتخزن بشكل مستقل عن البرامج التي تقوم باستخدام هذه البيانات ويتم استخدام اساليب شائعة ومحكمة في إضافة بيانات جديدة وفي تعديل واسترجاع اليبانات المخزنة .
4. تحتوي كل من البطاقتين رقم خاص لكل مواطن عراقي ، لا يقبل التكرار ويمنح لمرة واحدة فقط من لحظة ولادته ويبقى إلى ما بعد وفاته ويكون (رقمياً) بدلالة المادة (2/ثانياً/ب) من قانون البطاقة الوطنية وهو ذات خصوصية للمواطن ومعلومات ظاهرية مقروءة عن كل فرد وبعض المعلومات الأكبر لا يمكن الوصول اليها أو قراءتها الا من خلال جهاز قارئ، بالإضافة إلى بيانات بايومترية الطبعات الحياتية أوصور القزحية بدلالة المادة (44/رابعاً) من قانون البطاقة الوطنية .

أوجة الاختلاف : تختلف بطاقة الناخب الذكية عن البطاقة الوطنية من حيث :-

1.من حيث صاحب الحق بالحصول عليها : تمنح بطاقة الناخب للمواطن العراقي ممن أتم السن القانوني ثمانية عشر سنة وكامل الأهلية، وأن لا يعترضه احد عوارض الأهلية لانها تحول دون حصوله على بطاقة الناخب، وأن يتم السن القانوني في السنة التي تجري فيها الانتخابات ومسجل في سجل الناخبين في دائرة انتخابية واحدة وفقاً لإحكام هذا القانون والأنظمة والإجراءات التي تصدرها المفوضية [19]، أما البطاقة الوطنية فأنها تمنح لمن تمت ولادته حياً وحصل على نموذج شهادة ولادة أو حجة ولادة المعد لهذا العرض، سواء كان الموطن العراقي طفلاً مميز أو عديم التمييز أو مجنون أو غير ذلك من المؤثرات على الإرادة فأنه يحصل على البطاقة الوطنية [20] .

2.من حيث نطاق الحقوق الممنوحة بموجب البطاقة : أنّ البطاقة الوطنية بموجبه يحصل حاملها على حقوقه المدنية والقانونية والإنسانية ، يتضح أن الحقوق الممنوحة بموجب البطاقة الوطنية أو سع كما أنها تعتمد لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية في إثبات شخصية صاحبها والتعرف على جنسية حاملها وتعد بديلاً عن شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية وبطاقة السكن [21] ، أما بطاقة الناخب الذكية فأن تعتمد لممارسة المواطن حقه في الانتخاب أن اراد ذلك، لأن الانتخاب حق ممنوح وليس واجب على المواطن العراقي [22] .

(1) المادة (2و3) نظام التسجيل البايومتري رقم (12) لسنة 2013. و المادة (5) قانون انتخابات مجلس النواب لسنة 2017.

(2) الفقرة(أ/اولاً) المادة (12) والفقرة (اولاً)المادة (19) قانون البطاقة الوطنية .

(3) الفقرة (اولاً) المادة (35) قانون البطاقة الوطنية .

(4) المادة (20) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

3.من حيث الأساس القانوني : أن بطاقة الناخب الذكية تصدر بموجب الصلاحيات المخول لمجلس المفوضين ، حيث تم إصدار نظام التسجيل الالكتروني البايومتري إذاً بطاقة الناخب الذكية تم إصدارها وفق نظام وليس قانون صادر من مجلس النواب ، حيث تضمن هذا النظام أربعة مواد فقط كل مادة تضمنت عنوان كمصطلحات وأهلية التصويت وجمع بيانات سجل الناخبين الكترونياً وأخيراً تاريخ تنفيذ هذا النظام ، أما قانون البطاقة الوطنية فقد تم إصداره بموجب قانون البطاقة الوطنية بناءً على ما أقره مجلس النواب بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب الدستور ، حيث تضمن قانون البطاقة الوطنية اثنا عشر فصلاً لكل فصل عنوان كتعاريف وقاعدة المعلومات المدنية ومعلومات السكن والقيد في نظام المعلومات المدنية وتداول المعلومات المدنية تسجيل الواقعات والتصحيح وترقين القيد واصدار البطاقة الوطنية والرسوم والعقوبات واحكام عامة ، نستنتج ان الاساس القانوني للبطاقة الوطنية هو قانونها الصادر عن مجلس النواب العراقي أما بطاقة الناخب الذكية الاخيرة التي صدرت بموجب نظام عن مجلس المفوضية ، نستنتج ان الصياغة التشريعية في تعريف بطاقة الناخب الذكية من النظام المشار اليه اعلاه ادق من حيث الصياغة في التعبير من البطاقة الوطنية.

المبحث الثاني

أشكال الحماية الجنائية للبطاقة الوطنية

تتعدد أشكال الحماية الجنائية التي تهدف الى تجنب وقوع الاعتداء على البطاقة الوطنية والحد من تفاقم الاضرار الناتجة عن جريمة تزوير او تقليد نموذج للبطاقة الوطنية [23] ، وتتمثل الحماية الجنائية للبطاقة الوطنية بشكلين الحماية الجنائية الموضوعية والحماية الجنائية الاجرائية نتناولها كلاً في مطلب .

المطلب الاول

الحماية الجنائية الموضوعية للبطاقة الوطنية

إنَّ الحماية الجنائية الموضوعية للبطاقة الوطنية تتمثل في تجريم افعال التزوير التي تطال البطاقة الوطنية لذا، سنحاول في هذا المطلب الوقوف على الاحكام الموضوعية لجريمة تزوير البطاقة الوطنية من خلال فرعين يخصص الفرع الاول لأركان جريمة تزوير البطاقة الوطنية والثاني لعقوبة جريمة تزوير البطاقة الوطنية .

الفرع الأول

جريمة تزوير البطاقة الوطنية

(1) د. أسامة فرج الله محمود الصباغ ، مرجع سابق، ص211.

نظم المشرع العراقي في قانون العقوبات احكام جريمة تزوير المحررات الرسمية ضمن الفصل الثالث من الباب الخامس[24]، كما نظم ايضا احكام جريمة تقديم المعلومات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة وطنية [25] ، تتضح احكام جريمة تزوير البطاقة الوطنية منها ما يتعلق بالركن المادي والاخر ما يتعلق بالركن المعنوي والآتي بيانهما في الفقرات الاتية:-

اولاً : الركن المادي لجريمة تزوير البطاقة الوطنية : يتطلب توفر الركن المادي لجريمة تزوير البطاقة الوطنية اجتماع عدد من العناصر لابد من توافرها وهو تغيير الحقيقة في بيانات البطاقة الوطنية ومحل- هو البطاقة الوطنية وضرر .

تغيير الحقيقة : لوقوع جريمة تزوير البطاقة الوطنية لابد من تغيير حقيقة البيانات التي نفذتها واذا لم يحصل تغيير لتلك البيانات فلا يوجد فعل جرمي[26] ، وأنّ كانت البيانات المدونة في المحرر سببت ضرر لغيره [27]، وأنّ طرق تغيير الحقيقة وردت على سبيل الحصر احدهما مادية والاخرى معنوية [28] ، غالبا ما تختلف طرق التزوير عن بعضها في شخص الفاعل ان التزوير المادي يحصل من موظف مختص أو غير موظف اما

(2) المواد (288- 294) قانون العقوبات .

(3) المادتان (38 و39) قانون البطاقة الوطنية .

(1) د.محمد محمد مصباح ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دون مكان نشر دون سنة نشر، 152.

(2) د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات الخاص، المكتبة القانونية ،بغداد، دون سنة نشر، ص26 . كذلك جعفر مشيمش، جريمة التزوير، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة زين الحقوقية، 2009، ص5 .

(3) المادة (287) "1.يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية :-

"أ– وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزورة او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيحة.

ب- الحصول بطريقة المباغتة او الغش على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.

ج– ملء ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير قرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم. وكذلك اساءة استعمال الامضاء او البصمة او الختم.

د-اجراء اي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه.

هـ - اصطناع محرر او تقليده.

2.ويقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية:-

أ– تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه.

ب– جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحية مع العلم بتزويرها=

ج– جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

د– انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحية وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته" .

التزوير المعنوي يحصل في محرر صادر ممن انشأه [29] ، لكن السؤال المهم هو كيف يتم تغيير الحقيقة في محرر البطاقة الوطنية باستخدام الحاسب الالي بالطرق التي بينها القانون سواء كان ذلك التزوير ماديا او معنوياً.

فالتزوير الواقع بطريقة مادية على محرر البطاقة الوطنية يمكن الاشارة إليه باختصار :-

1. بواسطة الحاسب الآلي ينتج ذلك التزوير المعلوماتي او الالكتروني من خلال تغذية الحاسب الالي بالمعلومات والبيانات التي تخص الافراد من معلومات الاحوال المدنية ومعلومات السكن ومعلومات شهادة الجنسية العراقية او اي وثيقة داعمة يطلبها الموظف على شكل قيود مدنية الكترونية مخزنة في قاعدة البيانات المركزية التي تتعلق بمديرية الجنسية والمعلومات المدنية ، عن طريق ذلك يقوم الجاني بتغيير الحقيقة بتقديم طلبات تحريرية يقوم بإدخالها موظف ادخال البيانات بواسطة الحاسب الالي ، تتضمن وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزورة او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيحة ومن ثم تضفي الصفة الرسمية للمحرر وتأسيساً على ذلك نحصل على وثيقة البطاقة الوطنية أو صورة القيد صحيحة من حيث الاصدار لكن مضمونها مزور[30].
2. يتحقق التزوير بحصول غش ومباغتة مدير الدائرة او من تخوله المديرية بأخذ امضاءه او بأخذ ختم موظف لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته ومن ثم يقدم المتهم محرر رسمي وهو طلب نقل قيد الزوجة "توحيد القيود" [31] يطلب تسجيل وتأشير زواجهما كما انه ادعى صدوره من دائرة احوال معينة بعد اعطاء المدير او من يخوله الايعاز الى مدخل البيانات بتسجيل واقعة الزواج من خلال تدوين هذه الحادثة المدنية على هيئة قيود مدنية الكترونية بواسطة الحاسب الالي فيتم معالجة هذه الحالة الكترونيا فينشأ للجاني رقم عائلي يرتبط بزوجته الوهمية فتظهر البطاقة الوطنية بمظهر رسمي الا ان المعلومات المزودة بها مزورة بالرغم من صحة الامضاء والبصمة والختم الصادر من الموظف الا انه يعتبر مزوراً لعدم علم الموظف المختص بذلك ، لذا تعد تزويرا في محرر رسمي [32] .
3. وقد يطرأ على المحرر بعد انشائه كاملا اجراء تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه ، لكن في هذا المقام هل تعد

(4) د.رمسيس بهنام ،الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والعدوان على الناس في اشخاصهم وأموالهم ، منشأة المارف ، ود.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد ، 2012، ص41.

(5) د.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012، ص275. ، المادة (1/287/أ) قانون العقوبات والمادة (1/سابع والعشرون) قانون البطاقة الوطنية .

(1) المادة (4/ثانيا/ثالثا) قانون البطاقة الوطنة ، المادة (58/و) تعليمات الاحوال المدنية رقم (1) لسنة 1975 ، وكتاب وزارة الداخلية مديرية شؤون البطاقة الوطنية /العمليات ، المرقم (10871) في 2018/7/10 .

(2) د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص33. ، والمادة (2/289/ب) قانون العقوبات، والمادة (1) قانون البطاقة الوطنية .

الصورة المثبة في البطاقة الوطنية جزءً مكمل للبطاقة الوطنية ؟ حيث أنّ الثابت تعد الصور او العلامات من اهم البيانات الجوهرية في المحرر المعلوماتي طالما كانت الصورة متصلة اتصالاً عضوياً بالبطاقة الوطنية وأنّ وجودها لازماً في المحرر وتغييرها يؤثر على مضمون وجوهر فتعد مكملة لبيانات البطاقة الوطنية فهكذا يقع التزوير إذا وضع المتهم صورة وجهه الشخصية مكان شخص آخر [33] ، أما إذا كانت الصورة لاتعد جزءً مكملاً أو غير متصلة اتصالاً عضوياً في البطاقة الوطنية ، وفي هذا السياق حددت تعليمات رقم (1) لسنة 2017 الحصول على البطاقة الوطنية هي :-

1.ملأ الاستمارة الالكترونية المعدة من مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة في وزارة الداخلية من خلال الموقع الالكتروني لمديرية الجنسية والمعلومات المدنية او اي موقع الكتروني يتم الاعلان عنه ، وطبع الاستمارة بعد ملأها .

2.يراجع المواطن الدائرة المثبت فيها قيده في الموعد الذي يحدده الموقع الالكتروني .

3.يحظر المواطن امام الموظف المختص مستصحبا معه الوثائق الاتية :-

أ – شهادة الجنسية العراقية .

ب – هوية الاحوال المدنية .

ج – بطاقة السكن .

د– اي وثيقة داعمه لتثبيت واقعة معينة .

4.يقوم الموظف المختص بقراءة الاستمارة الالكترونية التي يقدمها المواطن والتأكد منها والتقاط بصمة العين وصورة الوجه وبصمات الاصابع العشرية ، ويبلغ المواطن بموعد تسلم البطاقة الوطنية .

وفي هذه الحالة التي تكيف وفق المادة (1/287/د) ق.ق.ع قد يحضر امام الموظف المختص شخص اخر يحمل مستمسكات شخص متوفي دون تأشير وفاته فيقدم هذه المعلومات والبيانات الى الموظف المختص عن طريق جهاز الحاسب الالي بإضافة بصمات الكترونية تعد جزءا مكملا لمحرر البطاقة الوطنية ان كان الجاني بالغا ، اما اذا كان قاصرا فلا يتطلب بصماته العشرية وانما يكتفي في هذه الحالة بتزوير صورة الوجه فقط ،حيث يتم استخراج المحرر وفقا لما تم من تعديل في البيانات الصحيحة اي وضع صورة مكان صورة شخص حقيقي ام كان متوفيا ، ولا يعني ذلك أن كل اضافة معلومات او تعديلها على محرر البطاقة الوطنية بواسطة الحاسب الالي يعد تزوير فقد تطلب قانون البطاقة الوطنية تحديث معلومات المواطن بشكل مستمر مما يجعلها مطابقة للواقع الاجتماعي مما يتضح من ذلك ان القيود الوطنية عرضة للإضافة والتعديل فقط ، اما في

(3) د.سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، 2002، ص385-386. ود.واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية ، بغداد، دون سنة نشر،، ص46.

حال حذف بيان من ذلك لا يمكن الولوج لأي بيانات شخص عن طريق الحاسب الالي على القيد المدني الخاص به او بغيره وانما جاز ذلك لأفراد عاملين في هذه المديرية فقط [34]، يمكن للحاسب الالي وجهاز الادخال والماسح الضوئي والطابعة باستخراج محرر طبق الا صل لمحرر موجود قبل هذا هو التقليد فتقليد نموذج البطاقة الوطنية عن طريق الحاسب لما يملك من امكانات هائلة بصورة يصعب التفريق بين من كان اصلي ومن كان مقلدا ، من الملاحظ ان جميع صور التزوير السابقة التي تقع بواسطة الحاسب الالي ، انها لا يمكن ان يتم تحريرها بواسطة غير الموظف او المكلف بخدمة عامة المختص بالعمل باستثناء التقليد ، حيث يعّد التقليد من اخطر طرق تزوير البطاقة الوطنية التي يتم بواسطة الحاسب الآلي وذلك كون نموذج البطاقة الوطنية تعد حجة قانونية ما لم يثبت عكس ذلك بقرار قضائي ، بالإضافة الى انها لا يوجد حاليا جهاز كاشف للنموذج الصحيح من عدمه ، نستنتج ان تقليد المحرر أيا كان شكله يتخذ صورا او رموزا لها دلالة معينة يتم تقليدها على نحو متقن بواسطة الحاسب الالي [35] ، وقد يصطنع الجاني بواسطة الحاسب الالي تزويرا في محرر رسمي بما يقدمه من معلومات او بيانات وينسب صدوره الى جهة رسمية كدائرة البطاقة الوطنية ، [36] .

وتأسيساً على ما تقدم يفضل الباحث تعديل نص المادة (5/أولاً) من قانون البطاقة التي نصت على ان " تكون جميع المعلومات الالكترونية والمعلومات المدنية في نظام المعلومات المدنية والصور والشهادات المستخرجة من النظام بهيئة مستندات الكترونية حجة قانونا ما لم يثبت العكس بقرار قضائي " اي حذف عبارة "بقرار قضائي " ومن ثم يمكن لأي جهة ادارية او غيرها كشف صحة صدور البطاقة الوطنية او تزويرها من عدمه .

اما طرق التزوير المعنوي هل يمكن ان ينطبق عليها النص العام في ما اذا كان ذلك حصل في محرر رسمي الكتروني في حال تزوير البطاقة الوطنية ؟ يمكن بيان ذلك بأيجاز :-

1.فمن الممكن ان يقع تزوير معنوي بواسطة جهاز الحاسب الالي في محرر رسمي عند تدوين بيانات او وقائع حياتية المتعلقة بمراحل حياة المواطن العراقي منذ ولادته الى ما بعد وفاته او معلومات سكانية فيتم تغيير اقرار اولي الشأن التي يتم تقديمها الى موظف ادخال البيانات ومن ثم يتم تغيير ذلك وقد يكون الفاعل في تغيير اقرار اولي الشأن موظف التدقيق عند اجراء اي تعديل على المعلومات او عند موظف تصريح وثيقة البطاقة الوطنية

(1) د.أيمن عبدالله فكري، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون الاقتصاد، الرياض، 2014، ص439. ، د.علي محمد قاسم الطلي، جريمة التزوير في المحررات الرسمية ، القانون اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص71. ، والمادة (1/287/د) قانون العقوبات، والمادة (1/سادس وعشرون) والمادة (5/ثانياً) قانون البطاقة الوطنية ، وتعليمات البطاقة الوطنية رقم (1) لسنة 2017، المنشروة بالوقائع الراقية بالدد 4454في 2017/7/24.

(1) المادة (5/اولاً) قانون البطاقة الوطنية "تكون جميع المعلومات الالكترونية والمعلومات المدنية في نظام المعلومات المدنية والصور والشهادات المستخرجة من النظام بهيئة مستندات الكترونية حجة قانوناً مالم يثبت العكس بقرار قضائي" .

(2) حفصي عباس،جرائم التزوير الالكتروني، دراسة مقارنة، جامعة وهران، أطروحة دكتوراه،2015، ص32 ، والمادة (291) قانون العقوبات.

وقد يتم تغيير حقيقة المعلومات المدلى بها بشان ما تتضمنه الصفات الطبيعية والشخصية او العائلية التي تميز الشخص عن غيره او تحدد مركزه في اسرته [37] .

2.جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة هذه الطريقة يفترض المنطق ان يكون الفاعل موظف او مكلف بخدمة عامة وهو كذلك موظف مختص في من يقصد الحصول على بطاقة وطنية عند املائه المعلومات والبيانات الرسمية ومن تطبيق هذه الطريقة المعنوية للتزوير التي تقع بواسطة الحاسب الالي ان يقوم المواطن بتقديم رسوم غير صحيحة مقابل اصدار البطاقات والوثائق التي حددها قانون البطاقة الوطنية كأن يدفع عشرة الاف دينار عراقي لخمسة اشخاص في حين ان الرسوم هي اكثر من ذلك ومن ثم يحصل تلاعب في مقدار الرسم المطلوب دفعه تخفيضا ، وقد يشدد الرسم لحساب موظف الحسابات فيعد هو الجاني او يتعمد ترك محاسبة المواطن من اجل افادة غيره واضرارا بالمصلحة العامة كل ذلك بمقتضى وصل دفع الرسوم الذي يتم استخراجه بواسطة الحاسب الالي [38] .

وبهذا نكون قد خلصنا مما تم عرضه من تغيير للحقيقة في بعض الطرق التي بينها القانون بواسطة الحاسب الالي التي تقع على البطاقة الوطنية وان التزوير الالكتروني هو تغيير الحقيقة على مخرجات الحاسب الالي ، اما النص الخاص الذي ينطبق على فعل تغيير الحقيقة ورد على سبيل الحصر في قانون البطاقة الوطنية اذ نص على ان "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) سنوات وبغرامة لا تقل عن (200000) مائتان الف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية أو صورة القيد" [39] وبهذا الخصوص ان مخالفة آلية الحصول على البطاقة الوطنية سالفة الذكر في هذا البحث ، اي معلومات يدلي بها المواطن سواء كانت على شكل طلبات او اقوال غير صحيحة ينطبق عليها النص اعلاه كما نستنتج أنّ الصور التعد من البيانات الضرورية لنموذج البطاقة الوطنية كما وردت في المادة الأخيرة .

المحرر في جريمة تزوير البطاقة الوطنية : المحرر هو العنصر المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية ومن ثم تخرج الافعال والاقوال من جريمة التزوير ان وقعت في غير المحرر والاخير يعرف بنه " عبارات خطية مدونة بلغة يمكن ان يفهمها الناس " نستنتج ان الكتابة عنصر لازم في المحرر بوصفها سند للإثبات بغض النظر عن طريقة انشائه يدويا او بواسطة آله [40] ، ومن ثم يخرج من وصف المحررات عداد الكهرباء او الماء

(3) د.علي محمد قاسم الطلي، مرجع سابق، ص74. ، والمادة (2/287/أ) قانون العقوبات ، والمادة (عاشراً/1) قانون البطاقة الوطنية .

(4) د.محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص291. ، وحفصي عباس ، مرجع سابق، ص37، والماد (37) قانون البطاقة الوطنية .

(1) الماد (38) قانون البطاقة الوطنية .

(2) أسامة احمد المناسعة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة ، 2010، ص165.

، لكي يعتبر المحرر مستندا لابد ان يكون له مصدر معروف ولو في الظاهر فليس بالضرورة هو من املاه بيده وانما يقصد به هو من عبر عن ارادته في واقعة معينة كأن يدعي حجية هذا المستند في مواجهة غيره [41] ، فنص المشرع العراقي في المادة (286) من قانون العقوبات ان التزوير محله " سند او وثيقة او اي محر اخر...الخ " اما محرر البطاقة الوطنية فهو محرر الكتروني لا تدركها الحواس وان امكن ادراك محتواها ومعرفتها باستخدام اجهزة الحاسب الالي ، اما قانون البطاقة الوطنية نستنتج منه مفهوم المحرر الالكتروني ومضمونه الذي ينشأ البطاقة الوطنية بموجب المادة (1/ ثاني والعشرون) " المعاملات الالكترونية " الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية " وعرفت المادة (1/ ثالث عشر) المستندات الالكترونية " المحررات والوثائق التي تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسائل الكترونية " نستنتج من هذه التعاريف ان المحرر في جريمة تزوير البطاقة الوطنية هو محرر الكتروني يقع بواسطة حاسب الي يسمى "الوسيط الالكتروني " الاخير عرفته المادة (1 / تاسعا) من قانون البطاقة الوطنية " برنامج او نظام الكتروني لحاسوب او اية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لإجراء بقصد انشاء او استلام رسالة معلومات "، لذا لم يفرد مشرعنا نصوصا خاصة للتزوير المعلوماتي باعتباره جريمة تقنية تعتمد بشكل رئيس على نظم المعلومات والحاسب الالي[42]، نستنتج ان التزوير الذي يحصل من خلال تقديم المعلومات غير الصحيحة من المتهم بقصد الحصول على بطاقة وطنية في المحرر الالكتروني .

الضرر في جريمة تزوير البطاقة الوطنية : أنّ الضرر في تطبيق احكام جريمة تزوير البطاقة الوطنية هو ضرر مفترض الوقوع أي أنّ المشرع لم يتطلب وقوع الضرر فعلاً لكي يعد أن هناك جريمة التزوير، فهو احد عناصر الركن المادي لجريمة التزوير وانتفائه هو انتفاء للتزوير ومن ثم يتمثل الضرر في الاثر المترتب على تغيير الحقيقة فهو النتيجة المنطقية لإهدار حق او مصلحة يحميها القانون الجنائي [43] ، به تتحق جريمة تزوير البطاقة الوطنية التي اشترط المشرع عندما عبر عنه بالقول من شأنه ان يسبب ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص بدلالة المادة (286) عقوبات عراقي ، غير ان تغيير الحقيقة لا يعاقب عليها القانون الا اذا ترتب على تغيير الحقيقة ضرر مباشر او غير مباشر مادي او معنوي شخصي او ذات مصلحة عامة ، ومن ثم تنتفي علة تجريم التزوير بسبب عدم اهدار الثقة العامة فيها بانعدام الضرر او احتمال وقوعه [44] .

ثانيا : الركن المعنوي في جريمة تزوير البطاقة الوطنية

(3) د.رمسيس بهنام ،الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والعدوان على الناس في اشخاصهم وأموالهم، مرجع سابق، ص160.

(1) د.نعيم مغبغب،0حماية برامج الكومبيوتر الاساليب والثغرات، دراسة مقارنة منشورات الحلبي، دون مكان وسنة نشر، ص229. ، د.رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الاسكندرية ، دون سنة نشر، ص161. ، كذلك د.محمد محمد صباح القاضي، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق ، ص180 ،وجلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناسعة، مرجع سابق، ص157.

(2) د.سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص396.

(3) د. اسامة عبد الله قايد ، شرح قانون العقوبات –السقم الخاص، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990، ص253-254.

لغرض معاقبة الجاني عن جريمة تزوير البطاقة الوطنية لابد انّ يكون الفعل قد صدر من قبل انسان يتمتع بالمسؤولية الجزائية واتجهت ارادته غلى مخالفة القانون ولا يكفي ذلك لغرض محاسبة الجاني عن جريمة تزوير البطاقة الوطنية وانما لابد أنّ يتفر لديه القصد الجرمي الخاص [45].

القصد العام : يتطلب العلم بعناصر واقعة تزوير البطاقة الوطنية أي ان يعلم الجاني انه يقوم بتغيير الحقيقة في محرر رسمي وان القانون يعاقب على فعله والاخير يسبب ضرر او احتمال حصوله مع ذلك يمضي بفعله الاجرامي[46] .

اذا كان عدم علم المتهم بتغيير الحقيقة راجع الى جهله بقاعدة قانونية غير جنائية فاذا اراد شخص تأشير زواجه من زوجته الثانية التي يحول بين ذلك التأشير مانع قانوني ومن ثم يحصل على بطاقة وطنية ، فاذا ثبت ان المتهم يجهل تلك القاعدة القانونية في قانون الاحوال الشخصية التي تحرم الجمع بين الاختين او زواج غير الكتابية ، فلا يعد المتهم مرتكبا لجريمة التزوير لجواز الاعتذار بالجهل او الغلط في الوقائع غير ذات التجريم والعقاب ، اما الجهل بقانون العقوبات لا ينفي القصد الجنائي فالعلم مفترض في قواعد التجريم والعقاب بعد نشر القانون فلا يستفيد من يحتج بجهله بعد ذلك [47]، ان العلم على النحو السابق في ارتكاب جريمة تزوير البطاقة الوطنية غير كافي ما لم تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك الاجرامي المكون للجريمة عن وعي وارادة حرة مختارة لا يشوبها عيب .

القصد الخاص : هو نية استعمال المحرر المزور لدى المتهم [48] ، في سبيل تحقيق مصلحته او مصلحة غيره فهو لا يأتي منفردا وانما يوجد مع القصد العام يعد من عناصر القصد الجرمي ، به تقوم بعض الجرائم كجريمة تزوير البطاقة الوطنية تتطلب احكام هذه الجريمة بالإضافة الى توافر القصد الجرمي العام توافر قصد خاص[49] ، لذا استقر اغلب الفقه الجنائي في تحديد معنى القصد الخاص المتطلب في جريمة تزوير البطاقة الوطنية هو اتجاه نية استعمال التزوير لحظة تغيير الحقيقة في نموذج البطاقة الوطنية اي في تقديم معلومات او بيانات غير صحيحة لكن اشترط المشرع فيمن يقدم المعلومات غير الصحيحة يقصد منها الحصول على بطاقة وطنية أو صورة القيد ، اما اذا كان القصد غير ذلك فلا يتحقق القصد الجرمي في هذه الواقعة ودليلنا

(4) د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص307-308.، احمد محمد الهادي سلام، أثر الجهل والغلط، على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2007، ص32-33.

(5) د.سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص409-411.

(1) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون القعقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص67.، ود.أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص262.

(2) مجموعة احكام محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ، 1956، س7،ق76، ص254.

(3) د.جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، زين الحقوقية ، بيروت، 2017، ص133-134.، والمادة (37) قانون العقوبات.

على ذلك النص القائل بـ " يعاقب بالحبس ... كل من قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة وطنية ...."[50]، فمن يقوم بتزوير او اصطناع نموذج البطاقة الوطنية ثم يعمد الى اتلافها قبل استعمالها لا تقوم الجريمة بحقه ذلك لانعدام الضرر او احتمال الضرر المشترط في التزوير ، لذا تقوم الجريمة اذا اقترن تغيير الحقيقة بغاية خاصة هي التمسك بالمحرر هذا هو المراد من تغيير الحقية بقصد الغش فان تغيير الحقيقة وحده غير كافي لإتمام جريمة تزوير البطاقة الوطنية [51] ، فانه لا يقتضي اتجاه نية الاضرار بالمصلحة العامة لدى الجاني وان كانت عنصرا في الركن المادي للتزوير فمن يزور بطاقته الوطنية تغيير ميلاده بقصد دخوله وظيفة او جامعه معينه او يغير محل ولادته بقصد الحصول على ارض سكنية او يغير الرقم العائلي في بطاقته الوطنية بقصد السكن في فندق ليلة مع اجنبية يدعي زوجته في كل الحالات لا يقصد الجاني اضرارا بغيره وان كان حتمية الضرر متحققة بسبب الإخلال بالثقة العامة [52].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة تزوير البطاقة الوطنية

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين[53] ، اذا ماهي عقوبة جريمة تزوير البطاقة الوطنية وفق النص العام وفي النص الخاص والتي سنتناولها على فقرتين :-

اولا : النص العام في تحديد عقوبة جريمة تزوير البطاقة الوطنية : أنّ الصورة الخاصة في تزوير المحررات الرسمية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات حددها بانها من جرائم الجنح فعاقب عليها بالحبس حيث جاء بالنص " يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب او شخصية كاذبة الى الحصول على اية رخصة رسمية او تذكرة هوية او تذكرة انتخاب عام او تصريح نقل او انتقال او مرور داخل البلاد ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور او اصطنع محررا من هذا القبيل[54] ، وكذلك عاقب المشرع بالحبس على من يرتكب جريمة تزوير البطاقة الوطنية بالحبس فنص على ان

(4) المادة (38) قانون البطاقة الوطنية .

(5) علي محمد قاسم الطلي، مرجع سابق، ص111.، ود.محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص318، ود.السيد عتيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، دار النهضة العربية ، دون سنة نشر، ص253، ود.عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص264-265، ود.واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص52، والمادة (38) قانون العقوبات .

(6) د.عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، الدار البيضاء، دون سنة نشر، ص196.

(1) د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد، دون سنة نشر، ص405 .

(2)علي حلو علي، الحماية الجزائية للسر التجاري من الأفشاء، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، 2017، ص88-90 والمادة (292) قانون العقوبات .

" يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر احدى الاوراق المذكورة في المادة السابقة مع علمه بان من صدرت له قد انتحل اسما كاذبا او شخصية كاذبة" [55] ، وايضا نص على ذلك بـ "يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قرر امام السلطة المختصة في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة او غير اقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المراد اثباتها متى صدرت الوثيقة على اساس هذه الاقوال . وكل من ابدى امام السلطة المختصة او القائم بعقد الزواج بقصد اثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانونا لتوثيق عقد الزواج او بقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي او قانوني اقوالا غير صحيحة او حرر او قدم لاحد ممن ذكر اوراقا تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على اساس هذه الاقوال او الاوراق ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة او الوراثة او وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات او الاوراق التي بنيت عليها الوثيقة او عقد الزواج "[56] ، نستنتج ان المشرع قرن عقوبة الحبس بالغرامة بخلاف جرائم جنايات التزوير .

اولا : النص الخاص في تحديد عقوبة جريمة تزوير البطاقة الوطنية : ان من بين القوانين الخاصة نجد ان المشرع العراقي نظم احكام المسؤولية الجزائية في حال الاعتداء على نموذج البطاقة الوطنية المكون من اثنا عشر فصلا تضمن الفصل الحادي عشر **بـ"العقوبات** " شمل تجريم ومعاقبة كل من قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة وطنية او صورة القيد بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين فرسم المشرع ذلك على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة ..... او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة وطنية..." [57] .

يتضح ان المشرع عدّ تقديم المعلومات غير الصحيحة من جرائم الجنح فعاقب عليها بالحبس بان لا تزيد المحكمة في حكمها على ثلاث سنوات وان جاز لها النزول بالحكم مدة تقل عن ثلاثة اشهر ان معيار التفرقة بين الحبس الشديد والبسيط هي مدة العقوبة [58] تطبيقا لما ورد من نصوص عقابية واتجاهات فقهية نجد ان اتجاه القضاء العراقي في معاقبة الجاني على تزوير هوية الاحوال من ذلك قضاء محكمة استئناف ميسان / محكمة جنح المجر الكبير في قرارها المتضمن فقراته الخمس اذ عاقب الجاني على فعل انتحال اسم كاذب وحصوله على الرخصة الرسمية حيث حكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهرين كما حكمت المحكمة نفسها على الجاني نفسه عن فعل ينطبق واحكام المادة (298) عقوبات ، بعقوبة الحبس البسيط لمدة شهر واحد وبدلالة

(3) عدنان مايح بدر، دعاوى الجنح واحكامها في القانون العراقي، ، مطبعة الكتاب ، بغداد، 2017، ص9. والمادة (38) قانون البطاقة الوطنية ولمادة (293) قانون العقوبات .

(4) د.عبود السراج ،المبادئ العامة في قانون العقوبات "نظرية العقوبة"،منشورات جامعة دمشق –مركز التعليم المفتوح، 2005 ،ص133-134، المادة (294) قانون العقوبات .

(1) المادة (38) قانون البطاقة الوطنية .

(2) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص425 والمادتان (88-89) قانون العقوبات .

المواد (131و133) في العقوبتين كما اشارت المحكمة الى جهة التنفيذ بتنفيذ العقوبة الاشد مع احتساب مدة موقوفية المتهم ، حيث بينت المحكمة في فقرتها الرابعة بإعطاء الجهة المتضررة من الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض لدى المحاكم المدنية ، ايضاً قررت المحكمة في فقرتها الحكمية الخامسة الحكم بإتلاف المبرزات الجرمية وهي هوية الاحوال المدنية المرقمة (00000000) وسجل (0000) وصحيفة (00) بموجب محضر أتلاف لكن بعد اكتساب الدرجة القطعية للحكم ، مع ملاحظة ان قرار الحكم بالعقوبة هذا لم ينص على عقوبة الغرامة [59]، كما تختلف جسامة العقوبة التي حددها المشرع في قانون العقوبات والتي تصل الى الحبس الشديد في حال الاعتداء على نموذج (هوية الاحوال المدنية) ، اما في قانون البطاقة الوطنية يمكن للقاضي الحكم بالحبس الشديد على ان لا يزيد مدة حكمه على ثلاثِ سنوات ويقل عن ثلاثة اشهر وهو مقيد بنص المادة (38) قانون البطاقة الوطنية ، وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة جنح قضاء قلعة صالح في قرار الحكم بالعقوبة على المتهمة (ز..ي..ب) ((بالحبس البسيط لمدة "ستة أشهر" مع الامر بايقاف التنفيد لكون المدانه شابة في مقتبل العمر ولخلو صحيفة سوابقها من أي حكم جزائي وتبين من اخلاقها وماضيها وظروف جريمتها مايبعث الاعتقاد بأنها لن تعود الى ارتكاب جريمة جديدة...)) استناداً لاحكام المادة (38) من قانون البطاقة الوطنية [60] وكان الافضل لو ان المشرع اطلق لفظ " الحبس" كحد اعلى في المادة الأخيرة من قانون البطاقة الوطنية حتى تصبح "يعاقب بالحبس والغرامة كل من قدم معلومات غير صحيحة..." ومن ثم تشدد العقوبة من اجل انجاح المشروع الجديد وهو مشروع البطاقة الوطنية ، وفي هذا الخصوص قام شخص سبق وان حصل على بطاقة وطنية بانتحال شخصية شخص اخر له صلة قرابة به فتم تصوير وجهه وبصماته العشرية فتم التعرف عليه من قبل جهاز الحاسب بموجب نظام وحدة المعرفات الحياتية حيث تم ظهور في الشاشة شريط احمر اللون يشير الى ان معلومات هذا الشخص موجودة مسبقا .

وقد تم تحريك شكوى ضد الجناة وفق المادة (38) من قانون البطاقة الوطنية [61] ونود الأشارة إلى أنّ وسيلة كشف تكرار القيود المدنية الالكترونية عن طريق جهاز الحاسب الآلي في وحدة المعرفات الحياتية وعدم استخدامها بالشكل الصحيح وهو يفترض اظهار الشريط الاحمر الذي يشير الى أن الشخص المتهم ينوي ادخال تكرار معلوماته عن قصد أو خطأ الموجودة مسبقاً في قاعدة البيانات ، إلا أنّ ماجرى عليه العمل يتم اكتشاف تكرار القيد المدني الالكتروني من قبل المعالجة المركزية في بغداد وبالتالي يتم تعريض مدخل البيانات الى الاتهام بأنه ادخل معلومات موجودة مسبقاً وعدم العمل بمبدأ حسن النية بالعمل بالاضافة إلى الفائد التي يمكن

(3) قرارمحكمة جنح المجر الكبير، رئاسة محكمة استئناف ميسان الأتحادية ، المرقم 1/ج/2015/في 2015/2/10، غير منشور.

(4) قرار محكمة الجنح العمارة ، رئاسة محكمة استئناف ميسان الأتحادية، المرقم رقم الدعوى :343/ج/2020 في 2020/11/3 غير منشور.

(1) كتاب مديرية شؤون الطاقة الوطنية ، المرقم أ-ب/12في 2017/12/10، والمتضمن تحريك شكوى جزائية وفق المادة (38) قانون البطاقة الوطنية ، موضوعة انتحال شخصية .

أثباتها من موظف ادخال البيانات أي بتنظم محضر من قبله بضبط المتهم وهو ينوي ادخال معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة وطنية وهذا يؤي بالتبليغ عن الجرائم بحكم عمل الموظف المختص أي الاخبار عن الجريمة يكون وجوبي[62] .

اما عقوبة الغرامة فنص المشرع على ان " يعاقب وبغرامة لا تقل عن(200،000) مائتان الف دينار ولا تزيد على (1000،000) مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة وطنية او صورة القيد " . يتضح من هذا النص ان عقوبة الغرامة هي عقوبة اصلية اختيارية [63] ، تترتب على جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس او بالغرامة المشار اليها في المادة الاخيرة كما يعد الحكم معيب في حال الحكم بمبلغ يزيد عن الحد الاعلى أو اقل عن الحد الادنى [64]، أنَّ ماجرى عليه العمل القضائي الحالي هو أن النص الخاص في قانون البطاقة الوطنية قيد النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات الذي يعاقب على التزوير في المحررات الرسمية بموجب المواد (294،293،292،298) ، كما أن النص الخاص الوارد في هذه العقوبة غير رادع ومن خلال الاطلاع على بعض التطبيقات القضائية أي قرارات محاكم الجنح، حيث حكم على المتهم (س..و..ع) الذي قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة وطنية بعقوبة الغرامة الاصلية الاختيارية بمقدار (250،000) ألف دينار عراقي لأن المحكمة راعت الحد الأدنى لعقوبة الغرامة والتي تعدُ من صلاحيتها استناداً لأحكام المادة (38) من قانون البطاقة الوطنية [65] وحكمت محكمة الجنح على المتهمة (ل..ر..ع) الذي قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة وطنية بعقوبة الغرامة الاصلية الاختيارية بمقدار (300،000) ألف دينار عراقي لأن المحكمة راعت الحد الأدنى لعقوبة الغرامة والتي تعدُ من صلاحيتها استناداً لأحكام المادة (38) من قانون البطاقة الوطنية [66] وحكمت محكمة الجنح على المتهمة (أ..س..ع) الذي قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة وطنية بعقوبة الغرامة الاصلية الاختيارية بمقدار (250،000) ألف دينار عراقي لأن المحكمة راعت الحد الأدنى لعقوبة الغرامة والتي تعدُ من صلاحيتها استناداً لأحكام المادة (38) من قانون البطاقة الوطنية [67] وايضاً حكمت محكمة الجنح على المتهمة (أ..س..ع) الذي قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة وطنية بعقوبة الغرامة

(2) د.تميم طاهر أحمد ود.حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، أصول التحقيق الجنائي ،ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2013 ، ص18-19، والمادة (47-48) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(3) المادة (26) قانون العقوبات العراقي .

(4) المادة (38) قانون البطاقة الوطنية .

(4) قرار محكمة جنح الميمونة ، رئاسة محكمة استئناف ميسان الأتحادية ، المرقم رقم الدعوى :8/ج/2019 في 2019/2/5 غير منشور .

(5) قرار محكمة جنح العمارة ، رئاسة محكمة استئناف ميسان الأتحادية ، المرقم رقم الدعوى :521/ج/2019 في 2019/4/29 غير منشور .

(1) قرار محكمة جنح الميمونة ، رئاسة محكمة استئناف ميسان الأتحادية، المرقم رقم الدعوى :117/ج/2019 في 2019/11/26 غير منشور.

الاصلية الاختيارية بمقدار (250،000) ألف دينار عراقي لأن المحكمة راعت الحد الأدنى لعقوبة الغرامة والتي تعدُ من صلاحيتها استناداً لأحكام المادة (38) من قانون البطاقة الوطنية [68] وايضاً حكمت محكمة الجنح على المتهمة (أ..س..ع) الذي قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة وطنية بعقوبة الغرامة الاصلية الاختيارية بمقدار (250،000) ألف دينار عراقي لأن المحكمة راعت الحد الأدنى لعقوبة الغرامة والتي تعدُ من صلاحيتها استناداً لأحكام المادة (38) من قانون البطاقة الوطنية [69] لذلك نفضل مقترح تعديل عقوبة الغرامة بحيث تكون على أنَ "يعاقب بالحبس والغرامة لاتقل عن (200,000) مئتي ألف دينار ولا تزيد على (1000،000) مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية او صورة القيد" .

المطلب الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للبطاقة الوطنية

يسعى المشرع في القانون الجنائي إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما حق المجتمع بالوجود وكفالة حقوقه وحق الفرد في حرية أفعاله ، وفق قواعد خاصة في استيفاء حق الدولة بالعقاب بدءً في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم وانتهاءً في إصدار الحكم الجزائي [70] ، لذا سنتناول الحماية الجنائية الإجرائية للبطاقة الوطنية من خلال الدعوى الجزائية والتحري وجمع الادلة في الفرع الأول والتحقيق الابتدائي في الفرع الثاني والمحاكمة في الفرع الثالث .

الفرع الأول

الدعوى الجزائية في تزوير البطاقة الوطنية

إنَّ لحظة وقوع جريمة تزوير البطاقة الوطنية هي بداية لنشوء حق الدولة بالعقاب وهذا الحق لا يستوفي إلا بوسائل قانونية [71] ، فاول اجراء في مطالبة استيفاء حق الدولة بالعقاب من المتهم أمام جهات التحقيق [72] ،

(2) قرار محكمة جنح المشرح ، رئاسة محكمة استئناف ميسان الأتحادية، المرقم رقم الدعوى :83/ج/2019 في 2019/7/24 غير منشور.

(3) قرار محكمة جنح العمارة ، رئاسة محكمة استئناف ميسان الأتحادية، المرقم رقم الدعوى :83/ج/2019 في 2019/7/24 غير منشور.

(2) احمد فتحي سرور ، شرعية الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1977، ص3 ، د.براء منذر كمال ، شرح قانون الجزائية ، ط5 ، مطبعة يادكار ، السليمانية ، 2016، ص5 .

(1) د.جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية، للدراسات، بيروت، 1996، ص 78 .ود.عبد الأمير العكيلي ود.سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد ، دون سنة، ص23، حيث عرف الدعوى الجزائية بأنها"هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر صفوة أمنه وسلامه وعرض مصالحة للخطر" والمادة (1) فقره (أ) قانون أصول المحاكمات الجزائية ، رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

(2) محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي ، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية بغزة ، 2013، ص26-27 .

ممن تضرر من جريمة تزوير البطاقة الوطنية أو من يقوم مقامه قانوناً أو من علم بوقوعها أو الادعاء العام ، هو "تحريك دعوى جزائية" حيث رسم قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا الحق[73] ، إنَّ الإدعاء العام هو جهاز متخصص في العمل القضائي ومتابع لتطبيق العدالة القضائية ، نستنتج أنّ المشرع لم يحتكر حق تحريك الدعوى الجزائية بالجهة المختصة بالعمل القضائي واعني به الادعاء العام وهذا يحسب للمشرع العراقي ، عدا بعض الجرائم المهمة التي يختص بتحريكها الادعاء العام ، نص المشرع على جهات تختص بتحريك الدعوى الجزائية من غير ماذكر في أعلاه بدلالة تعبير "مالم ينص القانون على خلاف ذلك" كأن تكون جهة الادارة تختص بتحريك الدعوى الجزائية أو بقرار من القضاء [74] أما ماجرى عليه العمل في تحريك الدعوى الجزائية من الجهة المتضررة من تزوير البطاقة الوطنية هو إيعاز صادر من مديرية شؤون البطاقة الوطنية في محافظة بغداد بكتاب رسمي معنون إلى شعبة الدائرة القانونية التابعة لها دائرة البطاقة الوطنية المتضررة من التزوير ، موضوعه شروع الممثل القانوني بتحريك دعوى جزائية وفق المادة (38) من قانون البطاقة الوطنية بالإضافة إلى طلب ترقين القيد وسحب البطاقة الوطنية من المتهم لحين حسم القضية [75] ، فإذا كان القانون قد وضع نصوص قانونية في تحريك الدعوى الجزائية وجهات اختصاصها فإنه قد وضع قيوداً على ذلك ، فيشترط لتحريك الدعوى الجزائية شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً أو حصول إذن أو طلب من جهة مختصة ذلك ماورد بدلالة المادة (3) الاصولية ، نستنتج أن جريمة تزوير البطاقة الوطنية لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى المجني عليه ، لتعلقها بالحق العام ، أما اذا وقعت هذه الجريمة خارج العراق فلا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشأنها إلا بإذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى لتعلق الامر بالسياسة العامة للعراق واثرها على المصالح بين البلدين ، حيث الزم الامر في حال تحريك الدعوى الجزائية خارج العراق بشكوى تحريرية ، فأن تقديم الشكوى التحريرية يتضمن الادعاء بالحق الجزائي والمدني مالم يصرح المشتكي بتنازله عن ذات الحق [76] .

الفرع الثاني

التحقيق الابتدائي في تزوير البطاقة الوطنية

(3) المادة (47-48) أصول محاكمات جزائية .

(4) د.سليمان عبد المنعم ،اصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2008، الاسكندرية، ص83. ود.سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دون مكان وسنة نشر، ص38-39 ، حيث اجاز القانون للمحاكم حق تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الجلسات بدلالة المادة (159) أصول محاكمات الجزائية .

(5) كتاب مديرية شؤون البطاقة الوطنية /قسم العمليات المرقم أ-ب/10 في 2018/1/17 موضوعه انتحال شخصية والمتضمن تحريك دعوى جزائية بحق المتهم أو المتهمين .

(1) د.براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص35-36.

يعد التحقيق الابتدائي المرحلة الاولى من مراحل الدعوى الجزائية يهدف الوصول الى الحقيقة من خلال مجموعة من الاجراءات التي يرسمها المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[77] ، لابد من بيان الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي في جريمة تزوير البطاقة الزطنية وثانياً صلاحية أو سلطة هذه الجهه في احضار المتهم لاستكمال التحقيق معه ومن ثم التصرف في اجراءات التحقيق كمايلي:-

اولاً: جهة التحقيق الابتدائي في تزوير البطاقة الوطنية: يحتل التحقيق الابتدائي مرتبة اولى ومهمة في صيانة حقوق المتهم مع ضمان مصلحة المجتمع في كشف اساليب الاجرام [78]، لذا فأول فائدة لبيان جهة التحقيق الابتدائي أنَّ تختص به جهة معينة ومحايدة ، أما الاجراء الذي يعد تحقيقاً ابتدائياً هو الاجراء الذي تباشرة السلطة القضائية المتمثلة في قضاة التحقيق والمحققون [79]، هذا مانص عليه القانون إذ نص على أنَّ "أ-يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت أشراف قاضي التحقيق بدلالة المادة (51) قانون اصول محاكمات [80] ، كما يجب في عمل جهة التحقيق هي أن تكون قرينة البراءة حاضرة في ذهنه ، وأنَّ يفسر الشك لمصلحة المتهم ويجب ألا يسعى بسوء نية في جمع الادلة ضد المتهم ، وأنما تكون مهمة القائم بالتحقيق أثبات ادانة المتهم وظهار براءة البريء [81] ، أما اعضاء الضبط القضائي في جريمة تزوير البطاقة الوطنية يتضمن عملهم تنفيذ قرارات قاضي التحقيق في منطقة اختصاصهم ، كما خول القانون أعضاء الضبط القضائي صلاحية محقق استثناء من الأصل في حالتين بدلالة المادة (50) قانون اصول محاكمات :-

الحالة الأولى : في حالة موافقة قاضي التحقيق المختص أو المحقق ممارسة سلطة محقق .

الحالة الثانية : هي اعتقاد ضابط الشرطة أنَّ إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق تؤخر في الإجراءات ومن ثم ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق بشرط عرض الإجراء المتخذ على قاضي التحقيق أو المحقق حال فراغه منها .

(2) درياد ملكية ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، دون سنة نشر، ص51.

(3) خليل باديس وزهير بور نان ، أوامر قاضي التحيق ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف/المسيلة ، 2016، ص5-6.

(4) د.محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ط1، 2009، ص227.

(5) يوسف بن ابراهيم الحصين، مبدأ الاصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007، ص40.

(6) غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل، بغداد، 1988، ص82 ، ود.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي ، مرجع سابق، ص17.

كما أن إعطاء صلاحية قاضي التحقيق أو المحقق إلى ضابط الشرطة ليقوم مقام القاضي أو المحقق في الإجراء المتخذ محل نظر كون ثقافة عضو الضبط القضائي مهما بذلت لا ترقى إلى مستوى وثقافة القاضي أو المحقق الذي اعتاد الحيدة [82] .

ثانياً: صلاحيات أو سلطات جهة التحقيق الابتدائي : أعطى المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسلطة التحقيق صلاحيات واسعة لكي تتمكن هذه السلطة من ممارسة دورها التحقيقي في كشف الجريمة وإحالة المتهمين إلى المحاكم المختصة [83] يختلف أثر هذه الصلاحيات بحسب طبيعتها على اطراف الدعوى الجزائية قد تمس حقوق احد هذه الإطراف وقد لا تكون كذلك [84] ، من تطبيقات سلطات أو صلاحيات التحقيق الابتدائي التي يمكن اتخاذها اتجاه المتهم في تزوير البطاقة الوطنية مايلي :-

1.تكليف المتهم بالحضور : هو ذلك المصطلح المستخدم لدى قضاة التحقيق من الناحية العملية "بالاستقدام" [85] ، ويشترط في أمر التكليف بالحضور تعيين المتهم تعيناً كافياً، بما أن جريمة تزوير البطاقة الوطنية تعدُ من جرائم الجنح التي قد تزيد مدة عقوبتها على سنة فالأصل لجهة التحقيق هو إصدار أمر القبض بحق المتهم، أما الاستثناء فهو اصدار ورقة تكليف بالحضور[86] وهي تعني مجرد دعوة موجهة من جهة التحقيق إلى المتهم تتضمن حضور الأخير أمام من اصدرها دون اكراه واجبار في نفسية المتهم إلا أنها تحمله التزام بالحضور، حيث لا ينفذ هذا الاجراء بالقوة المادية وفي كل الاحوال يمكن للمتهم أن يستجيب فيحضر في الموعد المحدد أو يمتنع [87] ، لكن قد يمتنع المتهم عن الحضور رغم تبليغه رسمياً ودون عذر مشروع ، فيلجأ القائم بالتحقيق الابتدائي إلى إصدار أمراً بالقبض على المتهم في الدعوى الجزائية المفتوحة ضده، أما إذا كان المراد تبليغه خارج العراق فيبلغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، إلا أن القانون منع سلطة التحقيق من إصدار وسيلة إحضارالمتهم بورقة التكليف بالحضور في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ، وإنما يتوجب إصدار أمر القبض في تلك الجرائم [88] .

(1) د.براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص95.

(2) د.رعد فجر فتيح الراوي، الأصل والاستثناء في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتب الهاشمي للكتاب، بغداد ، 2016، ص81.

(3) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد ، 2005، ص50 ، احمد حسوني جاسم ، بطلان إجراءات التحقيق ، الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،1983، ص79. والمواد (85-8) أصول المحاكمات الجزائية .

(4) د.أحمد حسوني جاسم العيثاوي ، التكليف بالحضور في الدعوى الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد، 2012، ص32-33.

(5) د.أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرحلة ماقبل المحاكمة، ج1، 2012، ص43.

(6) عبد العزيز بن عابدين اللامي النمري، التحقيق الابتداي والنظام الاجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص214.و المادة (87) قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(7) د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص186، ود.منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص135، المادة (90) أصول محاكمات الجزائية .

2. القبض: أن جريمة تزوير البطاقة الوطنية وفق المادة (38) من قانون البطاقة الوطنية ، تعد من جرائم الجنح عاقب عليها المشرع بالحبس الشديد مدةً لا تزيد على ثلاث سنوات ، لذا فالأصل لجهة التحقيق إصدار أمر القبض بحق المتهم من قاضي التحقيق أو قاضي محكمة الجنح، وإحضاره أما سلطة التحقيق وهذا الإجراء ينطوي عليه طابع الإكراه والقهر والإجبار أن أمتنع عن الذهاب مع المفرزة القابضة أو المنفذة لأمر القبض، والأخير إجراء خطير ذات طبيعة تمس بالحرية الشخصية فأوجب القانون على سلطة التحقيق استجواب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، لا تبيحه اغلب التشريعات الجنائية إلا في حدود معينة نص عليها القانون "لا يجوز القبض على اي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك" [89]، حيث اجاز القانون حق توقيف المتهم في جريمة تزوير البطاقة الوطنية وهو من صلاحيات أو سلطات التحقيق .

3.**التوقيف وإخلاء السبيل بكفالة أو بدونها:** إن توقيف المتهم في جريمة تزوير البطاقة الوطنية الأصل فيها إطلاق صراح المتهم بكفالة او بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها وكما يحضر على سلطة التحقيق ممارسة التعسف في توقيف المتهم [90] يحضر إمام جهة التحقيق مالم يضر بسير التحقيق او يؤدي إلى هروب المتهم متى طلب منه لان جنح تزوير البطاقة الوطنية عاقب عليها المشرع بالحبس مده لاتزيد على ثلاث سنوات [91] ، فالتوقيف ضرورة من ضرورات التحقيق الابتدائي واشد إجراءاته على نفسية المتهم تقتضيه المصلحة العامة يتضمن اعتداء على حرية المتهم في شل حركته بالتنقل قبل ان تثبت إدانته في محاكمة عادلة ، إذ أن المشرع العراقي لم يعرف التوقيف في قانون أصول المحاكمات وانما نظم إحكامه [92] فهو ذات طبيعة من جنس عقوبة الحبس البسيط في المخالفات وأن كانت المدد مختلفة والأخيرة بناءً على حكم بات كما تقتضي صلاحيات قاضي التحقيق اتخاذ إجراءات التوقيف [93] ، غالباً التوقيف يتبعه اجراء استجواب المتهم في القضية المنسوبة إليه ، نستنتج أن المشرع لم يحدد جسامة الجريمة التي يتخذ اجراء الاستجواب بصددها ، تطبيقاً لذلك

(1) د.جبار كاظم فرطوس، الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط1، المصرية، القاهرة، 2018، ص6، والمادة (92) أصول محاكمات الجزائية .

(2) د.ضياء عبد الله عبود ، مدى ملائمة قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ للمعايير الدولية لحقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن جامعة كربلاء المقدسة، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، 2013 ، ص75 .

(3) المادة (109-110) قانون أصول المحاكمات الجزائية ،على أن "يحدد مبلغ التعهد أو الكفالة تبعاً لظروف كل قضية على أن يكون مناسباً لنوع الجريمة وحالة المتهم" المادة (114) أصول محاكمات الجزائية .

(4) المواد (109-120) أصول المحاكمات الجزائية، فتتضمن ورقة التوقيف بيانات خاصة بالمتهم كأسمه الكامل ولقبه وشهرته والمادة القانونية الموقوف بمقتضاها وتاريخ ابتداء التوقيف وانتهائه مع توقيع وختم القاضي الذي اصدر هذه الورقة وختم المحكمة.

(5) د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ،بيروت ، 2015، ص262، والمادة (113) أصول المحاكمات الجزائية ، كما عرفت سلطة الاتلاف المنحلة "التوقيف"الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون في مراكز الشرط أو في السجون ، نتيجة اتهامهم بارتكاب اعمال جنائية ولكنهم لم يقدموا بعد للمحاكمة ولم تصدر ضدهم احكام"الصادر عن مجموعة من الاوامر صدرت 2003 المذكرة رقم (2) المعنية بادارة السجون ومرافق الاحتجاز في 2003/6/8 ، المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد (3978) في 2003/8/17 .

أن من يرتكب جريمة تزوير البطاقة الوطنية ويتم توقيفه يتوجب تسييره إلى قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوبه خلال أربع وعشرون ساعة وإحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه ليتمكن من الدفاع عن نفسه وتدوين اقواله بشأنها وبيان مالديه من أدلة لنفي التهمه عنه، ولسلطة الاستجواب أن تعيد الاستجواب فيما تراه لازماً لكشف الحقيقة [94] ، بعد أن استعملت جهة التحقيق صلاحياتها أو سلطاتها في ما اتخذته من إجراءات التحقيق الابتدائي أو من ثم تأتي مرحلة لإنهاء التحقيق .

4.التصرف بالتحقيق الابتدائي الذي ينهي التحقيق: نظم المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاحكام الاجرائية لجهة التحقيق الابتدائي من خلال إصدار قاضي التحقيق قراراً بغلق الدعوى نهائياً أو غلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم أو غلقها مؤقتاً أو إخلاء سبيل المتهم أو إحالة المتهم على المحكمة المختصة [95] .

الفرع الثالث

محاكمة المتهم في جريمة تزوير البطاقة الوطنية

تعتبر محاكمة المتهم المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية التي تبدأ بالتحقيق الابتدائي وتنتهي بالمحاكمة ، وجريمة تزوير البطاقة الوطنية وفقاً لقانونها الخاص تعد من جرائم الجنح لذا فتكون محكمة الجنح هي المختصة في نظر هذه الدعوى فأول اجراء تبدأ به تدقيق قرار الاحالة والثاني نظر الدعوى الذي سنتناولها كلاً على فرع .

أولاً: تدقيق قرار الاحالة : بعد اصدار جهة التحقيق قراراً وفق المادة (ب/130) المتضمن فقراته الأولى احالة المتهم على المحكمة المختصة بسبب كفاية الادلة وتجريم الفعل قانوناً، هنا يبدأ دور محكمة الجنح بتدقيق قرار الاحالة قبل اجراء التحقيق والمحاكمة مع المتهم ، وما يجب أن يتضمنه من بيانات تخص المتهم والادلة والاسانيد ، مع تاريخ الاحالة وامضاء القاضي وختم المحكمة [96]، كما يجب اجراء تدقيق قرار الاحالة مايتضمنه من الناحية الشكلية أي التأكد من تاريخ تقديم الشكوى ، ومن الناحية الموضوعية كأتأكد من عمر المتهم فيما إذا كان حدث فيحال إلى محكمة الاحداث، وتدقق الواقعة من ناحية الاختصاص المكاني مراعاة

(1) د.حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي، في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة ،عمان، 2011، ص263-264. والمواد (123-129) أصول المحاكمات الجزائية، تضمنت هذه المواد بعض ضمانات المتهم كالتثبت من شخصيته واستجوابة خلال اربع وعشرون ساعة، وللمتهم أن يبدي اقواله في أي وقت دون حلف اليمين القانونية ، إلا في مقام الشهادة ولا يجبر المتهم على الاجابة أو تستعمل ضده وسائل غير مشروعة في مرحلة الاستجواب فتكون إجراءات التحقيق معدومة في حال خالف القائم بالتحقيق تلك الضمانات ، أما في حال اعتراف المتهم في الجريمة المنسوبة إليه فتدون اقواله من قاضي التحقيق ، كما تدون طلبات المتهم التي يرغب فيها كسماع شهود دفاع أو غير ذلك .

(2) المادة (130) أصول المحاكمات الجزائية .

(3) المادة (131) أصول المحاكمات الجزائية إذ نصت على أن "يبين في قرار الاحالة اسم المتهم وعمره وصناعته وحل اقامته والجريمة المسندة إليه ومكان وزمان وقوعها والمادة القانونية المنطبقة عليها ، واسم المجني عليه والادلة المتحصلة من تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة" .

الاختصاص النوعي للمحاكم ، قد يتطلب تحريك الشكوى إذن أو طلب من مرجع مختص ومتابعة الاخطأ القانونية والنواقص التحقيقية ، إذا تجد المحكمة المختصة في بعض الاحيان أن قاضي التحقيق أفرد عدة أوراق تحقيقية للمتهم بالرغم من أن جميع الجرائم ناتجة عن فعل واحد [97] .

ثانياً: نظر دعوى تزوير البطاقة الوطنية :أن محكمة الجنح من القضاء العادي هي مختصة في نظر دعوى تزوير البطاقة الوطنية ، وهذه المحكمة مخيرة بين حالتين نظر الدعوى طبيقاً لنص القانون ويحال المتهم بجنحة على محكمة الجنح دعوى غير موجزة أن كان معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات بدعوى موجزة أو غير موجزة في الاحوال الأخرى [98] يتضح من النص حالتان :-

الحالة الأولى: أن تنظر المحكمة الدعوى بصورة موجزة ، وضع المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية أصولاً عامة تيدأ بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدوين هوية المتهم ويتلى قرار الاحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي واقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات على انفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى ثم تسمع إفادة المتهم واقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام [99] ، توجيه التهمة أي خوض إجراءات التحقيق الابتدائي من المحكمة المختصة وبعد استكمالها التحقيق القضائي قد يستظهر للمحكمة بعض الاحكام :-

1.الادانة والعقوبة :- إذا كانت الادلة تدعو إلى الظن بان المهم ارتكب جريمة تزوير البطاقة الوطنية وفي هذه الحالة يتم توجه التهمة للمتهم فتصدر المحكمة الحكم بالادانة والعقوبة [100].

2.براءة المتهم:- إذا كانت الأدلة تدعو إلى الظن بان المهم ارتكب جريمة المسندة إليه فتوجه إليه التهمة بعد أن اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب جريمة تزوير البطاقة الوطنية وكذلك إذا كان الفعل المسند إلى المتهم لا يعاقب عليه القانون [101] .

(4) عدنان مايح بدر، مرجع سابق، ص15-17.

(1) المادة (134) أصول المحاكمات الجزائية .

(2) المادة (167) أصول المحاكمات الجزائية ، قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن 62/5438 ق ،جلسة 2000/11/13 ، ص325، وفي قرار اخر لنفس المحكمة رقم الطعن 62/170/ ق جلسة 332/12/12 .

(3) جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص115، والمادة (ب/181) اصول محاكمات .

(4) د.سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج2 ، ط1، مطبعة دار السلام ، بغداد ،1974، ص93، ود.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،مرجع سابق، ص415-416. ود.عبدالامير العكيلي وسليم حربة، مرجع سابق، ص132، ود.منيرة سعود محمد عبدالله السبعي، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2010، ص424-425. تعني "التهمة" ورقة يحررها القاضي أو رئيس المحكمة يستند فيها على أدلة مادية أو معنوية عن جريمة تزوير البطاقة الوطنية التي دلت عليها التحقيقات الابتدائية والقضائية" بدلالة المادة (187)أصول المحاكمات الجزائية، بعد إحاطة المتهم علماً بطبيعة التهمة التي سيحاكم على أساسها بحيث ترسم صورة كاملة للمتهم ليتمكن من الدفاع عن نفسه بالاعتراض على التهم أو التهمة الموجهة إلية ، ومن ثم قد يترتب على ذلك أما أن يعترف بالتهمة الموجهة إليه وفي هذه الحالة إذا اقتنعت المحكمة بصحة إقرار المتهم فتصدر حكماً في الدعوى الجزائية دون حاجة إلى قرائن أو أدلة أخرى بعد أن تتأكد المحكمة من عدم أشابة إقرار المتهم وأنه يقدر نتائج أفعاله .

3.الافراج عن المتهم : إنّ توفر الدليل مع عدم كفايته يولد شك والأخير يفسر لمصلحة المتهم كما إنَّ المحاكم تؤسس احكامها على الاقتناع واليقين التام بان المتهم ارتكب جريمة التزوير او تقديم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة وطنيه ومن ثم تصدر المحكمة حكماً بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم ومن ثم يمكن للمحكمة استئناف سير الدعوى عند ظهور ادله جديده خلال مده سنه واحده [102] .

الحالة الثانية : تنظر محكمه الجنح دعوى تزوير البطاقة الوطنية بصوره موجزه وتتبع في إجراءاتها إجراءات المحاكمه غير الموجزه لنظر الدعوه [103] ، اذ تجري المحاكمه بسماع شهاده المشتكي او المدعي بالحق المدني والشهود وتلاوة التقارير ثم سماع افادة المتهم اذا حضر دون توجيه تهمه اليه وتدون ملخص ذلك كله في المحضر ولها ان تستكمل ماتراه من نواقص في الدعوى [104] ، نستنتج من ان نظر الدعوى بصوره موجزه من المحكمه المختصه تصح إجراءاتها دون حضور المتهم ويمكن اصدار الحكم دون توجيه تهمه بعد ان تنتهي المحكمه من استماعالخصوم والادعاء العام ودفاع المتهم بعد ذلك تعلن المحكمه ختام المحاكمه في نفس الجلسه تصدر احدى الاحكام التاليه :-

1.**فرض الإدانة والعقوبة :** بعد إن تقتنع المحكمة في الإجراءات التحقيق والمحاكمة التي اسندت واستظهر للمحكمه ان المتهم ارتكب جريمة تزوير البطاقة الوطنية من خلال وحده المعرفات الحياتية في نظام البطاقة الوطنية الالكتروني التي تمنع تكرار القيود المدنية ومن ثم تفرض المحكمة على المتهم حكم الإدانة والعقوبة التي لاتزيد على ثلاث سنوات لنظر الدعوى بصوره موجزه [105] .

2.**الإفراج عن المتهم :** يبدو إن حكم او قرار الإفراج الصادر بحق المتهم في تزوير البطاقة الوطنية يختلف فيما اذا نظرت محكمه الجنح الدعوى بصوره موجزة أو غير موجزه كما إن قرار الإفراج الصادر في الدعوى الموجزه يبقى باب الاستئناف مفتوحا لسير الدعوى الجزائية في تزوير البطاقة الوطنية ولو ان المتهم ارتكب فعل لا يقع تحت طائله اي نص عقابي اذ ان الفعل الأخير يستوجب حكم البراءة كما ان حق المتهم اسمى من ان يكتفي المشرع بحكم او قرار الافراج عن المتهم من غير حاله عدم كفاية الأدلة [106] ، هناك راي قائل ان المتهم

(5) عدنان مايح بدر، مرجع سابق، ص76. ،والمادة (300) قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(1) المادة (204) قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(2) المادة (أ/203) قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(3) د.جاسم خريبط خلف، مرجع سابق، ص104، د.سامي النصراوي، مرجع سابق، ص58-59 . ، والمواد (191-193) أصول محاكمات الجزائية ، والمادة (ب/203) قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(4) د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص435.

الذي لم توجه له التهمه لايمكن اصدار حكم البراءه بحقه لايمكن التسليم بهذا الراي [107] ، السؤال المهم هو ان الافراج في هذه الحاله ياخذ حكم البراءه ام لا وثانيا لماذا لم يصدر حكم البراءه في الدعوى.

الخاتمة:

نخلص من خلال ماتناولناه في هذا البحث على مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نختم بها على الوجه الآتي:-

اولاً: الإستنتاجات :

1.نستنتج ان المشرع العراقي عرف "البطاقة الوطنية" في قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنه 2016 بموجب المادة (1/سابعاً) حيث اغفل النص في تعريفها على انها الكترونية أو ذكية ولم ينص على جهاز قارئ لنموذج البطاقة الوطنية ومن ثم لايمكن تمييز البطاقة الصحيحة من غيرها، اذ بينت تعليمات قانون البطاقة الوطنية رقم (1) لسنة 2017 باحتواء البطاقة الوطنية على شريحة الكترونية ومن خلال اطلاعنا على نموذج البطاقة الوطنية لم نلاحظ بأنها تحتوي على شريحة الكترونية، كما لا يوجد فيها حيز للتوقيع من مصدرها .

2.نستنتج ان تفعيل مشروع قانون البطاقة الوطنية يهدف إلى انشاء منظومة معلوماتية مدنية الكترونية واسعة تجمع معلومات "شهادة الجنسية وهوية الاحوال وبطاقه السكن" في وثيقة واحدة تسمى "البطاقة الوطنية" لتقليل الكاهل عن المواطن في تعدد الوثائق الرسمية كما يمتاز هذا المشروع برفد الجانب الأمني في حفظ المعلومات المدنية والبصمات الحيوية وعلامات الوجه لكل مواطن عراقي .

3. نستنتج القصور التشريعي المتعلق بتسيير العمل واجراءات الحصول على البطاقة الوطنية .

4.نستنتج ان الحماية الجنائية الموضوعية تهدف إلى حماية نموذج البطاقة الوطنية من التزوير او التقليد او الاصطناع ، وان جريمة تزوير البطاقة الوطنية من الجرائم الايجابية التي تقع بصورة الأتيان بفعل يعاقب عليه القانون ومن الممكن ان تقع هذه الجريمة في صورتها السلبيه كالامتناع عن فعل اي شئ .

5.نستنتج ان المحرر في جريمة تزوير البطاقة الوطنية هو محرر رسمي الكترونية فتتمتع بصفة المحرر وفقاً لنصوص التجريم التقليدية ثم انها تصاغ بصورتها النهائية إلى محرر مادي ومن ثم وان لم تكن ذات طبيعة مادية في حالة الانشاء فهي تستعيد الخاصية المادية عند الاستخراج او الطباعة فيثبت شروط الكتابة في البطاقة الوطنية فينطبق عليها النص التقليدي للتجريم .

(5) جمال محمد مصطفى ، مرجع سابق، ص137-138 .

6.لتحقق جريمة تزوير البطاقة الوطنية لابد من توفر اركانها الركن المادي والركن المعنوي الذي يشترطه التزوير فيخرج من صور الركن الأخير صورة الخطأ وانما يتطلب القصد الجرمي العام والخاص .

7.نستنتج ان القيود المدنية للبطاقة الوطنية هي محررات الكترونية تكون عرضة للإضافة والتعديل فقط مما يجعلها مطابقة للواقع الاجتماعي والحياتي للمواطن العراقي فيستبعد عن ذلك حذف البيانات يعد تزويراً للبطاقة الوطنية في حال اجراءه والذي يقع من موظف مختص عبر الحاسب الآلي .

8.ان لحظة الاعتداء على نموذج البطاقة الوطنية ينشأ عنه حق الدولة في معاقبة الجناة استيفاءً لإرجاع الثقة العامة بما تفرضة الدولة من قوانين، عبر شكوى او اخبار يترتب على ذلك تحريك دعوى جزائية تنظر من قبل جهة قضائية مختصة وتحال الى محكمة الموضوع محكمة الجنح اذ خول قانون أصول المحاكمات الجزائية حق تحريك الدعوى الجزائية في تزوير البطاقة الوطنية من الادعاء العام ولكل من تضرر من الجريمة او من علم بها، وغالبا ماتحرك هذه الدعوى من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه كالممثل القانوني بعد تخويله بوكالة جزائية من وزير الداخلية حصراً .

9.نستنتج أنَّ المشرع العراقي اضفى حماية قانونية لنموذج البطاقة الوطنية اقوى من سابقتها (البطاقة الشخصية و شهادة الجنسية) بوصفه حجة قانونية لا تبطل إلا بقرار صادر عن محكمة .

ثانياً: المقترحات .

1. نقترح تعديل المادة (1/سابعاً) من قانون البطاقة الوطنية الذي جاء فيه "الوثيقه المعتمده قانونا لتعريف الشخص الذي تعود اليه وتمنح للعراقي يصدرها المدير العام او من يخولها بموجب هذا القانون ".

بحيث تكون صياغة النص الجديد "الوثيقة الذكية المعتمدة قانوناً ، لتعريف المواطن العراقي الذي تعود إليه ، وتحوي معلوماته وبياناته البايومترية وصورته الشخصية المخزنة على الشريط الممغنط ، يصدرها المدير العام للجنسية والمعلومات المدنية، أو من يخوله بموجب هذا القانون".

2.نقترح بتعديل الخطأ الوارد في تعليمات وزير الداخليه رقم (1) لسنه 2017 التي نصت على احتوائها البطاقة الوطنية شريحة الاكترونية فهي لاتحتوي على ذلك وانما تحتوي البطاقة الوطنية على شريط ممغنط وظيفته حفظ المعلومات او البيانات الالكترونية .

3.نقترح تعديل المادة (5/اولاً) من قانون البطاقة الوطنية الذي جاء فيه "تكون جميع المعلومات الالكترونية والمعلومات المدنية في نظام المعلومات المدنية والصور والشهادات المستخرجة من النظام بهيئة مستندات الكترونية حجة قانونيةً مالم يثبت العكس ذلك بقرار قضائي" .

بحيث تكون صياغة النص الجديد" تكون جميع المعلومات الالكترونية والمعلومات المدنية في نظام المعلومات المدنية والصور والشهادات المستخرجة من النظام بهيئة مستندات الكترونية حجة قانونية مالم يثبت العكس " .

4.نقترح تعديل المادة (38) من قانون البطاقة الوطنية الذي جاء فيه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) سنوات وبغرامة لا تقل عن (200،000) مئتان الف دينار ولا تزيد على (1000،000) مليون دينار او باحدئ هاتين العقوبتين كل من قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة وطنية او صورة قيد " .

بحيث تكون صياغة النص الجديد "يعاقب بالحبس والغرامة لاتقل عن (200,000) مئتي ألف دينار ولاتزيد على (1000،000) مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية او صورة القيد" .